

ومع ذلك عليه أن يقدم مساعدته أولاً للسفينة التي تكون في خطر ولولم يطلب إليه ذلك متى تبين له الخطر المحدق بها .

وفي هذه الحالة يكون للمرشد الحق في مكانة خاصة يحددها رئيس مصلحة الموانئ والمنازل .

الباب الثاني

شؤون المرشدين

مادة ٥ - لا يجوز مزاوله مهنة الإرشاد إلا بعد الحصول على شهادة الأهلية الخاصة بذلك من مصلحة الموانئ والمنازل .

ولا تحصل الحكومة أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام أحد المرشدين الحاصلين على هذه الشهادة .

مادة ٦ - تكون السفينة مسئولة قبل الفرع عن كل هلاك أو ضرر ولو كان ذلك ناشئاً بسبب خطأ المرشد وتكون السفينة أيضاً - فيما عدا حالة الخطأ الجسيم من المرشد - مسئولة عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أثناء عمليات الإرشاد أو المناورات الخاصة بركوب المرشد في السفينة أو تزولها منها .

مادة ٧ - تتألف هيئة الإرشاد من مرشدين من درجات ثلاث: أولى وثانية وثالثة ، ويحدد وزير البحرية بقراءته عدد مرشدى كل درجة واختصاصاتهم وشروط تعيينهم وترقيتهم وتقاعدتهم وكذلك القواعد الخاصة بتأديتهم .

مادة ٨ - يدير هيئة الإرشاد رئيس يعينه رئيس مصلحة الموانئ والمنازل من قائمة مشتملة على أسماء ثلاثة يرشحهم المرشدون المشتغلون من بين المرشدين المشتغلين أو المتقاعدين الذين أمضوا عشر سنوات في الخدمة كمرشدين من الدرجة الأولى .

ويكون تعيين رئيس هيئة الإرشاد لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة ترشيحه ويجب عرض القائمة المشار إليها على رئيس مصلحة الموانئ والمنازل قبل انقضاء مدة الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل ، وفي حالة انقضاء عرض القائمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله ، والا كان لرئيس المصلحة أن يعين من يراه من بين المرشدين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذه المادة :

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

أحوال الإرشاد

مادة ١ - يكون الإرشاد بميناء الإسكندرية إجبارياً بالنسبة لجميع السفن لدى دخولها مناطق الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها مقابل أداء الرسم المقررى في هذا القانون .

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السابقة يعفى من الالتزام بالإرشاد:

(أولاً) للسفن الحربية أيا كانت جنسيتها .

(ثانياً) السفن المملوكة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشرط أن تكون غير مخصصة لأعمال تجارية .

(ثالثاً) وحدات وسفن هيئة قناة السويس .

(رابعاً) السفن الآلية والشراعية التي تحمل حمولتها عن ٣٠٠ طن .

(خامساً) السفن والعائمات المرخص لها بالعمل بموانئ الجمهورية العربية المتحدة ، كالباطيم والمواصين والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكراكات والجرارات وقوارب النطامة والأحواض العائمة وغيرها التي لا تبرح الميناء عادة .

(سادساً) السفن والوحدات المرخص لها من هيئة النقل المائى الداخلى ومع ذلك يجوز لهذه السفن الاستعانة بخدمات المرشد .

مادة ٣ - على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد ترهب في أن تدخل منطقة الإرشاد أو تخرج منها أو التحرك فيها أن ترفع على ساريتها الإشارة الخاصة بطلب المرشد ، وغير مصرح لها بالدخول أو الخروج من منطقة الإرشاد أو التحرك فيها إلا بعد صعود المرشد عليها أو الحصول على إذن بذلك من رئيس مصلحة الموانئ والمنازل .

مادة ٤ - على المرشد أن يجيب طلب السفينة بمجرد رؤية الإشارة المذكورة وأن يقدم خدماته للسفينة التي تتقدم أولاً أو إلى التي تكون قد عهد إليه بإرشادها بصفة خاصة .

الباب الثالث

مناطق الإرشاد

مادة ٩ - تشمل مناطق الإرشاد بميناء الاسكندرية .

(أولا) منطقة البواغيز وتتكون من :

البواغيز الثلاثة الموضحة بالرسم المرافق لهذا القانون المشار اليها بالحروف (ا، ب، ج) وذلك من حاجز الأمواج الخارجى إلى مسافة ميل بحرى خارج العلامات الخارجية لهذه البواغيز الثلاثة .

(ثانيا) منطقة الميناء الخارجية ، وهي الواقعة بين الخط الوهمى الذى يبدأ عند الجانب الداخلى من رصيف حوض الفحم مارا بفنار رأس التين والخط الوهمى بين فنارى مدخل الميناء .

(ثالثا) منطقة الميناء الداخلية ، وهي الواقعة شرق الخط الوهمى الذى يبدأ من عند الجانب الداخلى من رصيف حوض الفحم مارا بفنار رأس التين .

(رابعا) الحوض الخفاف .

مادة ١٠ - يختص مرشدو البوغاز بما يأتى :

(ا) إرشاد السفن عند دخولها في منطقة البواغيز الثلاثة إلى أن يتم استقبالها على مخطافها في منطقة الميناء الخارجية أو بالعكس .

(ب) إرشاد السفن عند خروجها من أمام فنار أرضقة الفحم إذا كانت السفينة آتية من منطقة الميناء الداخلية .

(ج) إرشاد السفن بعد انتهاء حل رباطها وإبتعادها من الأرضقة أو العوامات بمسافة كافية إذا كانت موجودة بمنطقة الميناء الخارجية .

مادة ١١ - يختص مرشدو الميناء بما يأتى :

(ا) العمل في منطقتى الميناء الخارجية والداخلية بحيث يبدأ عملهم عندما يتبى عمل مرشدى البوغاز المحدد في المادة السابقة أو بالعكس .

(ب) إرشاد السفن بدخولها الحوض الخفاف أو خروجها منه

(ج) إرشاد السفن بمنطقتى الميناء الخارجية والداخلية عند طلب تحركها من مكان إلى آخر .

مادة ١٢ - يجوز لوزير الحربية بقرار منه تعديل حدود مناطق الإرشاد

الباب الرابع

رسوم الإرشاد وتعيينات المرشدين

مادة ١٣ - تحدد رسوم الإرشاد عند دخول مناطق الإرشاد أو الخروج منها كالتالى :

(١) تحدد الرسوم عن الإرشاد الذى يقوم به مرشدو منطقة البوغاز بميناء الاسكندرية على الوجه الآتى :

طريق	م	نوع
٤	٥٠٠	لغاية ٥٠ طن من حوالة قناة السويس الصافية للسفينة .
٥	٥٠٠	أكثر من ٥٠ طن لغاية ٢٠٠ طن من حوالة قناة السويس الصافية للسفينة .
٦	٥٠٠	أكثر من ٢٠٠ طن لغاية ٩٠٠ طن من حوالة قناة السويس الصافية للسفينة .
٨	-	أكثر من ٩٠٠ طن لغاية ٢٠٠٠ طن من حوالة قناة السويس الصافية للسفينة .
٩	-	أكثر من ٢٠٠٠ طن لغاية ٤٠٠٠ طن من حوالة قناة السويس الصافية للسفينة .
١١	-	أكثر من ٤٠٠٠ طن لغاية ٥٥٠٠ طن من حوالة قناة السويس الصافية للسفينة .
١٢	-	أكثر من ٥٥٠٠ طن لغاية ٧٠٠٠ طن من حوالة قناة السويس الصافية للسفينة .
١٤	-	أكثر من ٧٠٠٠ طن لغاية ٩٠٠٠ طن من حوالة قناة السويس الصافية للسفينة .
١٥	-	أكثر من ٩٠٠٠ طن لغاية ١٠٠٠٠ طن من حوالة قناة السويس الصافية للسفينة .
١٦	-	أكثر من ١٠٠٠٠ طن .

وإذا خرج المرشد مع السفينة لتجربة آلاتها أو لضبط بوصلتها فيحصل رسم قدره جنينان عن كل ساعة يقضيها المرشد على السفينة بشرط ألا يزيد جملة الرسم المحصل عن ستة عشر جنيناً عن كل أربع وعشرين ساعة يقضيها على ظهر السفينة لهذه العمليات .

مادة ١٥ - يحصل رسم قدره جنينان في حالة الاستثناء عن خدمات أحد مرشدي البوغاز أو الميناء بعد حضوره وهدول السفينة عن السفر في الميعاد الذي حدده ريان السفينة أو الشركة التابعة لها السفينة .

ويحصل رسم قدره جنينان عن الساعة أو جزء من الساعة في حالة انتظار المرشد بالسفينة بسبب تأخرها عن السفر في الميعاد الذي حدده ريان السفينة أو الشركة التابعة لها السفينة ، غير أن انتظار نصف الساعة الأولى يكون بدون مقابل .

ويعتبر انتظار المدة التي يضطر فيها المرشد إلى البقاء بالسفينة بسبب عطل بها وبناء على طلب ريان السفينة وموافقة مصلحة الموانئ والمناظر ، وذلك عند دخولها مناطق الإرشاد أو خروجها منها وتحسب هذه المدة إذا تجاوزت ساعة من وقت صعود المرشد إلى وقت نزوله من السفينة بشرط ألا يزيد عن ستة عشر جنيناً عن كل أربع وعشرين ساعة يقضيها المرشد على السفينة وبشرط اعتداد ذلك من مصلحة الموانئ والمناظر .

مادة ١٦ - تلتزم السفن المشار إليها بالمادة الثانية بأداء الرسوم والمبالغ المقررة بهذا القانون متى استعانت بخدمات المرشد .

مادة ١٧ - تحصل رسوم الإرشاد المقررة بهذا القانون على أساس الحمولة الصافية المقدرة تأسيساً على القواعد الدولية لحمولة قناة السويس على أن يضاف إليها ما قد يكون مستملاً من صهاريج القاع المزودج والأماكن المغفأة وقت الوصول سواء كان هذا الاستعمال خاصاً بالنقل التجاري أو بمهمات أو مواد خاصة بالسفينة ، وإذا تمدد الوصول على حمولة قناة السويس الصافية على الأساس المشار إليه ، فيقدر باعتبارها مساوية ١٣٠ ٪ (مائة وثلاثين في المائة) من الحمولة المسجلة الصافية للسفينة إذا لم تكن السفينة من السفن ذات الكوبرية الكاسية ، أما إذا كانت السفينة ذات كوبرية كاسية فتقدر حمولتها باعتبارها مساوية ١٧٠ ٪ (مائة وسبعين في المائة) من حمولتها الصافية وفي هاتين الحالتين يصرف النظر عن المستعمل من صهاريج القاع المزودج والأماكن المغفأة .

وفي جميع الحالات يعتبر كمر الطن طناً كاملاً إذا ما زاد على ٤٩ ٪ وإلا يصرف النظر عنه .

(ب) وتحدد الرسوم عن الإرشاد الذي يقوم به مرشدو الميناء بقسميها الداخلي والخارجي أو الحوض الخلف طبقاً للجدول الآتي :

نوع العمل	الرسوم
رسم إرشاد وربط السفينة على الرصيف أو الشندورة نهاراً .	٤ -
رسم إرشاد وحل السفينة من الرصيف أو الشندورة نهاراً .	٤ -
رسم نقل سفينة مستقبلية على مغطاؤها من مكان في البحر إلى مكان آخر بالميناء الخارجي .	٤ -
تحصل في الحالات سالفة الذكر إذا كانت حمولة السفينة ٢٠٠٠ طن فأكثر .	٦ -
تحصل عند مساعدة السفن في الدخول أو الخروج من الحوض الخلف وتزداد الرسوم بنسبة ٥٠ ٪ إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها بين غروب الشمس وشرورها .	٨ -

ويعتبر نقل السفينة من رصيف إلى رصيف آخر عملتين مستقلتين وتحصل الرسوم طبقاً للفئات السابق الإشارة إليها وعند نقل سفينة من رصيف إلى آخر على امتداده يعتبر ذلك عملية واحدة وتحصل الرسوم طبقاً للفئات سالفة الذكر .

مادة ١٤ - إذا اضطر مرشد للسفر مع السفينة بسبب الأحوال الجوية أو إذا طلب ريان السفينة استصحاب مرشد للسفر معه أو للحضور معه من ميناء آخر فتحصل التحويلات المستحقة طبقاً لفئات الآتية :

نوع العمل	الرسوم
إذا سافر المرشد مع السفينة من أو إلى مرميليا أو إحدى موانئ البحر الأبيض المتوسط الواقعة غرب تلك الميناء .	٣٤ -
إذا سافر المرشد مع السفينة من أو إلى أية ميناء أخرى من موانئ البحر الأبيض المتوسط عدا موانئ الجمهورية العربية المتحدة .	٢٧ -
إذا سافر المرشد مع السفينة من أو إلى إحدى موانئ الجمهورية العربية المتحدة .	١٧ -

وتلتزم السفينة التي يسافر عليها المرشد بانزاله في أقرب ميناء ترسو عليه على أن تتحمل بمصاريف إقامته ومصروفات عودته إلى الإسكندرية في أول سفينة ركاب ، أو أولى طائرة تنجيه إليها أقرب في الوصول ، ويكون سفر المرشد بالسفينة أو السكة الحديد أو الطائرات بالدرجة الثانية أو ما يعادلها ، وتحمل السفينة بمصاريف انتقال المرشد من الإسكندرية إلى الميناء التي طلبت حضوره إليها ومصاريف إقامته بهذا الميناء .

وإذا وضع الحجر الصحي على السفينة المقلدة له لدى دخولها ميناء الإسكندرية التزمت السفينة التي سافر معها المرشد ، فضلاً عما تقدم بدفع مبلغ جنين واحد ونعمائة مليم يوماً طوال مدة الحجر الصحي .

ويطابق بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بقرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً كل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية .

ويسوى لإيرادات مصلحة الموانئ والمناظر كل مبلغ يخصم من حصة المرشد بصفة جزاء تأديبي .

مادة ٢٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بقرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتولى إرشاد سفينة أو يحاول ذلك دون أن يكون حاملاً لشهادة الأهلية أو تصريح من مدير مصلحة الموانئ والمناظر .

وفي حالة العود يحكم بالحبس بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٢٣ - يلغى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ والقوانين المعدلة له وكل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٢٤ - لوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ من القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٤ ، ٣ ، ٤ (فقرة أولى) ، ٦ ، ٥ ، ٤ (فقرة أولى) ، ٧ ، ١٠ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني النصوص الآتية :

مادة ١٨ - تحصل مصلحة الموانئ والمناظر الرسوم والمكافآت والتعويضات وتقوم هذه المصلحة باتخاذ التدابير اللازمة لصرفها لمصلحة الإرشاد بعد خصم نسبة مئوية بحد أقصى ٢٪ من الرسوم المحصلة يصدر بتحديد قرار من وزير الحربية مقابل المصروفات التي تنفقها المصلحة .

ويكون الصرف بناء على الطلبات التي تقدم من هيئة الإرشاد وتحصل المصلحة ضريبة كسب العمل طبقاً للفتاوى المقررة على الحصص الشهرية التي توزع على المرشدين طبقاً للكثوف التي تقدمها هيئة الإرشاد . أما الرسم الإضافي المنصوص عنه في المادة ١٩ من هذا القانون فيكون من حق الحكومة وحدها .

الباب الخامس

في مخالفة أحكام هذا القانون

مادة ١٩ - كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد لا تستعين بخدمات المرشد تلتزم - فضلاً عن الرسم المقرر - بأداء الرسوم الإضافية طبقاً للبيان الآتي :

٥٠٠ - (خمسمائة جنيه) إذا دخلت السفينة منطقة البواخير الثلاثة أو خرجت منها .

٥٠ - (خمسون جنيهاً) إذا دخلت السفينة منطقة الميناء بفسحها الداخلي أو الخارجي أو تحركت فيها أو تركت الرصيف المخصص لها لرصيف آخر سواء كان على امتداده أو في جهة أخرى .

ولا تستحق الرسوم الإضافية المشار إليها في حالة حصول السفينة على إذن بذلك من رئيس مصلحة الموانئ والمناظر .

مادة ٢٠ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبقرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد إذا دخلت بالسفينة في أي منطقة من مناطق الإرشاد أو تحركت فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد ما لم يكن قد أذن له رئيس مصلحة الموانئ والمناظر في ذلك .

مادة ٢١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبقرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز المائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشد لا يقدم المساعدة لسفينة تكون في حالة خطر أو يقوم بإرشاد سفينة أو يحاول ذلك وهو في حالة سكر ، أو يتولى إرشاد سفينة من غير المناظر له لإرشادها طبقاً لأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون .